

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-458)
ال الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4692)

لجنة الفصل
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد- غرامة الخطأ في تقديم الإقرار- غرامة التأخير في السداد - اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعى على الاعتراض

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن صافي ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد، وعلى غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وعلى غرامة التأخير في السداد عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعى الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٩/٤٤٢٠/٠٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعى أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى- مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية- بموجب تنازل المدعى على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٠١هـ
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٩/٤٤٢٠/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م/٢٠١٤٥٠/١٠/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) و تاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٩٢-٢٠١٩-٧) بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن /(سجل تجاري رقم) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على صافي ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد، وعلى غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وعلى غرامة التأخير في السداد عن شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء الضريبة والغرامات.

وبعرض بلائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار لفترة شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨م لوجود فرق بين المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المدرجة في إقرار المدعى والفواتير المقدمة والخاصة بالمورد (...), اتضح أن تباين مبلغ الضريبة المستحقة نتيجة تعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ويعود ذلك لعدم وجود فواتير، وبالتالي لا يحق للمدعى المطالبة بخصم ضريبة القيمة المضافة مما يعد مخالفًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما المدعى قد تقدمت بإقرار خاطئاً لهذه الفترة نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق حيث تم تعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بناء على المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار جاء متواافقاً مع النظام، كما تم تعديل إقرار المدعى الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والذي لم يسدد في الميعاد النظمي، وبناء على ذلك تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة لفترة الضريبة محل الاعتراض وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الهيئة رد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من /... - ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعى، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفویض رقم (...) و تاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية واتمسك بما ورد فيها وأضاف بأن الطريقة المحاسبية التي استخدمتها موكلته في الإقرارات تختلف عن الطريقة التي تتحسب من خلالها المدعى عليها

ضريبة القيمة المضافة حيث اعتمدت المدعى عليها على في احتساب الضريبة المستحقة على فواتير الطرف الخارجي (...), واستمعت الدائرة إلى شرح المحاسب القانوني للمدعى، وطلبت من الوكيل تقديم المستندات المقدمة المعروضة أثناء الجلسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد واتمسك بما ورد فيها وأضاف بأن المدعى قد جانبه الصواب في دفاعها عن عدم الالتزام بطريقة المحاسبية المعتمدة نظاماً لدى الهيئة، وبعد النظر في ملف الدعوى والاستماع للأقوال، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٧/١١ في تمام الساعة الواحدة ظهراً.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١ افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /.... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعى هل لديه أقوال أخرى فأجاب بأن موكلته قد قدمت الإقرار بحسن نية وأن السبب في الخطا في الإقرار هو استحالة الإقرار بمشتريات الشهر محل الإقرار نظراً لعدم صدور الفاتورة من المورد وصدرورها في بداية الشهر التالي، وبناء عليه لا يمكن اعتبار المدعى قد أخطأ عمداً في الإقرار محل الدعوى خاصة أن المدعى عليها قامت بالموافقة على بند المرتجعات ضمنياً من خلال القبول بتعديل الإقرار واعتماده كأساس صحيح لاحتساب ضريبة القيمة المضافة، هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بصدقة قرار المدعى عليها وطلب رد الدعوى، وبعد النظر في ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع الزام معه أولأ: تقديم ما يثبت عدم وجود أي ضريبة مستحقة متأخرة في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى. ثانياً: تقديم ما يثبت اعتماد أو موافقة المدعى عليها على بند المرتجعات وخصمها في ضريبة المدخلات في الشهر اللاحق. ثالثاً: المعالجة المحاسبية للربح بينها وبين شركة ... متضمناً البريد الإلكتروني ومذكرة التسوية، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٢٠٨/٢٠٢٠م في تمام الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٢٠٨/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /.... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية،

وبسؤال وكيل المدعية عن رده للاستفسارات المقدمة من الدائرة في الجلسة السابقة فأجاب بمذكرة مرفقة في ملف الدعوى مكونة من عدد (٥) صفحات وعدد (٦) مرفقات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم الرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ١٠/٩/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /...ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية (٢) وأضاف بأن البنود محل الدعوى هي غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وإذا كان لدى المدعية أي اعتراض على إعادة التقييم، كان الواجب عليها أن تعترض على إعادة التقييم خلال المدة النظامية، وأن المدعية لم تقم بتعديل الإقرار بعد إشعار التقييم النهائي وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده كتابياً، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى على أن يتم تقديم رد المدعية النهائي بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م، وعلى أن تعقد الجلسة في تاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /...ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن ما لديه من مستندات فتقدم بمذكرة بمذكرة جوابية رقم (٢)، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة، وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة ٨/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً لاستكمال النظر في الدعوى المرفوعة من /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويف رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، وحيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٣٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥/٠١هـ أنه: «للخاص أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعي عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وفقاً لإحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ١١/٠٢/٢٠٢٣م موعداً لتسلیم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.